

النافع الكبير

{ باب وصية الذاي ببيعة أو كنيسة } .

قوله : فهو ميراث أما عند أبي حنيفة فلأن حكمه حكم الوقف ووقف المسلم يورث عنده فكذا وقف اليهودي والنصراني وأما عندهما فكذلك لأنه لا يجوز من أهل الذمة ما هو قربة .

قوله : فهو من الثالث لأن هذا باعتبار الاستخلاف وصح استخلافهم فيه قوله ولهم ولاية الاستخلاف